

وأبو هديره وابن عمرو وابن عباس وعمر بن  
 العاص وابن عبد الله ومعاوية وابن  
 الزبير وعبد الله بن السائب وعائشة  
 وحفصة وأم سلمة وهؤلاء كلهم من  
 المهاجرين ومن الأنصار أبي بن كعب  
 ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو الدرداء  
 ومجمع بن حارث وأنس بن مالك والزبير  
 الذي سئل عنه أنس فقال أحد عمومتي قال  
 النويري رحمه الله في شرح الطيبة فان  
 قلت اذا كان هؤلاء كلهم جمعوا القرأت  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فكيف الجمع بين هذا وبين قول أنس  
 رضي الله عنه جمع القرأت على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة وفي  
 رواية عنه لم يجمعه الا أربعة أبي ومعاذ  
 وزيد بن ثابت وابوزبير وفي رواية  
 اخرى وابو الدرداء قلت اما الرواية الاولى  
 فلا تنافي له لعدم الحصر فيها واما الرواية  
 الثانية فلا يصح حملها على ظاهرها لانها

بمن ذكر فلا بد من تأويلها بان لم يجمعه  
 بوجه قراءته او لم يجمعه تلقيا عن رسول  
 الله اي مسانفة منه صلى الله عليه وسلم  
 او لم يجمعه عنده شيئا بعد شيء كلما نزل  
 حتى تكامل نزوله الا هؤلاء انتهى والله  
 انما قصد بنا ويل حديث أنس ودفع  
 النفا في الظاهر بينه وبين ما ذكر  
 مجرد بيان الواقع لا دفع ما عساه ان يقال  
 كيف يحصل التواتر على رواية الحصر في  
 حديث أنس المذكور وقد قطع القاضي  
 ابو بكر بعدم ثبوته بالأربعة وتوقف  
 في الخمسة الا ان الصحيح ان شرط التواتر مجرد  
 عدد يعين العلم بلا تعيين خلافا لما عينه  
 سنة او اثني عشر او عشرين او اربعين  
 وهو على الرواية المذكورة يتحقق بلا نزاع  
 فان الصحابة الذين هم الغاية القصوى  
 في الذكاء والفظنة بمكان من العدالة و  
 الثقة وكانت الصحابة رضي الله عنهم  
 يكتبون آيات القرأت في الرقاع جمع مرفعة